محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٣٣٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة، محمد البدور ، وشاح الوشاح، يوسف بريكات

التمييز الأول:-

المميز :-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميز ضدها :-

مؤسسة الخليج للتخليص/نضال محمد حسين البشابشة/ وكيلها المحامي فلاح القضاة.

التمييز الثاني:-

المميزة :-

مؤسسة الخليج للتخليص/نضال محمد حسين البشابشة/ وكيلها المحامي فلاح القضاة.

المميز ضده:-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ ومقدم من مدعي عام الجمارك والثاني بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ ومقدم من مؤسسة الخليج للتخليص وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٧) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٣/٢٥٥٣) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠٠٩/١٤٩) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ وبالوقت ذاته

الحكم برد الدعوى المقدمة من قبلها وتثبيت قرار التغريم الصادر بحقها وبحدود كفالتهـــا وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٠٠) دينار أتعاب محاماة إيراداً للخزينـــة عـــن مرحلتي التقاضي وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك.

ويتلخص سببا التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك بما يلي:-

١- أخطأت المحكمة فيما ذهبت إليه من تثبيت قرار التغريم فقط بحدود كفالـــة المميـــز ضدها وكان عليها تثبيت قرار التغريم بالمبلغ الوارد فيه سواء كـــان بحـــدود كفالـــة المميز ضدها أو أكثر أو أقل من ذلك.

٢- أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن المميز ضدها مؤسسة الخليج للتخليص هـــي التـــي قامت بتنظيم البيان موضوع القضية بيان الترانزيت وقد نظم على كفالتها وبناء على تعهد منها وفقاً لما تقتضيه نصوص المادة (٨٨) من قانون الجمارك.

لهذيـــــــــــــن السببيـــــــــن طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميز.

وتتلخص أسباب التمييز المقدم من مؤسسة الخليج بما يلي:-

١- إن ما ورد بالقرار المميز مخالف لما استقر عليه قضاء محكمة التمييز على أن توافر المسؤولية المدنية وفقاً لأحكام المواد (٢١٨ و٢١٨ و٢١٥) مـــن قـــانون الجمـــارك تتطلب ثبوت ارتكاب المخلص الجمركي أو أي من موظفيه مخالفات تؤدي إلى جرائم التهريب ولما لم تثبت ارتكاب شركة التخليص أي مخالفة أو جـــرم فيكـــون القـــرار المميز قد جانب الصواب.

٢- جانبت المحكمة الصواب ذلك أن المسؤولية المدنية لا تقـــوم وفقـــاً لأحكـــام قـــانون الجمارك النافذ إلا بقيام المسؤولية الجزائية وحيث إن مسؤولية المميزة الجزائية غير قائمة فلا يجوز إلزامها بأية إلزامات مدنية حتى بحدود كفالتها.

٣- أخطأت المحكمة في تفسيرها لنصوص المادتين (٢١٧ و٢١٥) من قانون الجمارك.

٤- أخطأت المحكمة بالشق المميز من قرارها المتضمن إلزام المميزة بحدود كفالتها دون تفصيل ما هي حدود هذه الكفالة.

٥- إن إلزام المميزة بحدود كفالتها هو بمثابة عقوبة على المميزة التي ثبت عــدم قيــام مسؤوليتها الجزائية وهذا أمر مخالف للمنطق القانوني ومبادئ العدالة والإنصاف.

٦- أخطأت المحكمة ذلك أن العقوبات المفروضة على جرائم التهريب والحالات التي هي في حكمه منصوص عليها في المادة (٢٠٦) من قانون الجمارك على سبيل الحــصر ولا يوجد من بين هذه العقوبات عقوبة تسمى الإلزام بحدود الكفالة.

٧- أخطأت المحكمة عند إلزامها المميزة بحدود كفالتها فكيف يتم إلغاء قــرار التغــريم بالنسبة لباقي الأطراف المعترضين لعدم وجود أية مسؤولية جزائية أو وجود جرم أو مخالفة ولا يتم إلغاؤه بالنسبة لمؤسسة الخليج فإذا ذهب الأصل ذهب الفرع.

لهـــــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقــض القــرار المميز.

<u>الــــــقــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

بعـــد التدقيـــق والمداولــــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أنه: -

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ أقامت المدعيتان:-

١- مؤسسة محمد زكريا محمود.

٢- مؤسسة الخليج للتخليص/ نضال محمد حسين البشابشة، وكيلهما المحــامي فــلاح القضاة.

<u>الدعـــــــــوى:-</u>

البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/١٤٩ أمام محكمة الجمارك البدائية.

<u>**بمواجهة المدعى عليه :-**</u>

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

موضوع الاعتراض على :-

قرار معالي وزير الماليـــة رقـــم (٢٠٠٨/١٤٩/٥/٨/١٠٩مخالفـــة/١٢٨٧) تـــاريخ ٢٠٠٩/١/٧ والمتضمن تثبيت قرار التغريم رقم (٢٩٧٩١/٢٠٠٨/١/١٤٩/٥/٨/١٠٩) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ الصادر عـــن مـــدير عـــام الجمـــارك المتعلـــق بالمعاملـــة الجمركيـــة رقـــم (٢٠٠٧/٨/٤٨٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٨.

قيمة الدعوى : ٤٧٥٠٠ دينار.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤ أقام المدعيان :-

١- شركة عبد الوهاب أبو هزيم وشريكه.
٢- مراد عبدالله عبدالحميد عبدالله/ وكيلهما المحامي حمد أبو هديب.

الدعـــــــــــــوى :-

البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٩/٤١٩) أمام محكمة الجمارك الابتدائية.

بمواجهة المدعى عليه:-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

موضوعها وقيمتها :-

الاعتراض على قـــراري معـــالي وزيـــر الماليـــة رقمـــي (٢٠٠٨/١٤٩/٥/٨/١٠٩ مخالفـــة/١٠٦٣٠) تـــاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ و(٤٤٧٦٦/٢٠٠٨/١/١٤٩/٥/٨/١٠٩) تـــاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦ والمتضمنين تثبيت قرار التغريم رقـــم (٢٩٧٩١/٢٠٠٨/١/١٤٩/٥/٨/١٠٩) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ وموضوعه تغريم المعترضين وآخرين مبلـــغ (٤٧٥٠٠) دينـــار بحجـــة التصرف بكمية (٩٥٠) كرتونة دخان.

ومؤسسين دعواهما على ما جاء بلائحتيهما من أسباب ووقائع.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى رقم (٢٠٠٩/١٤٩) ثم قررت ضم الدعوى رقم (٢٠٠٩/٤١٩) إلى هذه الدعوى والسير بهما معاً لوحدة الخصوم.

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠٠٩/١٤٩) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ والمتضمن:-

١- الحكـــم بإلغـــاء قـــرار التغـــريم الـــصادر عـــن معـــالي وزيـــر الماليـــة رقـــم (١٠٩/٨/٥/١٤٩/٢٠٠٨/مخالفة/١٢٨٧) تاريخ ٢٠٠٩/١/٧ وقرار التغـــريم رقـــم (١٠٩/٨/٥/١٤٩/١/٢٠٠٨/٢٩٧٩١) تـــاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ والمتعلـــق بالمـــدعيتين مؤسسة محمد زكريا محمود ومؤسسة الخليج للتخليص ومنع المدعى عليه بالإضـــافة لوظيفته من مطالبة المدعيتين مؤسسة محمد زكريا محمود ومؤسسة الخليج للتخليص بالمبالغ الواردة فيهما وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعيتين مؤسسة محمد زكريا محمود ومؤسسة الخليج للتخليص ورد الكفالة البنكية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

٢- الحكـــم بإلغـــاء قـــرار التغـــريم الـــصادر عـــن معـــالي وزيـــر الماليـــة رقـــم (١٠٩/٨/٥/١٤٩/٢٠٠٨/مخالفة/١٠٦٣٠) تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ وقرار التغريم رقم (١٠٩/٨/٥/١٤٩/١/٢٠٠٨/٤٤٧٦٦) تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦ والمتعلـــق بالمـــدعيين شركة عبدالوهاب أبو هزيم وشريكه ومراد عبدالله عبدالحميد عبدالله ومنع المـــدعى عليه بالإضافة لوظيفته من مطالبة المدعيين شركة عبدالوهاب أبو هـــزيم وشـــريكه ومراد عبدالله عبدالحميد عبدالله بالمبالغ الواردة فيهما وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعيين شركة عبدالوهاب أبو هـــزيم وشريكه ومراد عبدالله عبدالحميد عبدالله ورد الكفالة البنكية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرض مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٣/٤٤) والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار للمستأنف عليهما مؤسسة محمد زكريا محمود ومؤسسة الخليج للتخليص

وكذلك مئة دينار للمستأنف عليهما شركة عبد الوهاب أو هزيم وشريكه ومـــــــراد عبـــدالله عبدالحميد عبدالله أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

لم يرض مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١٣/١١/٣ أصـــدرت محكمـــة التمييـــز قرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/٢٥٥٣) والذي جاء فيه:-

(ورداً على أسباب التمييز:-

وعن الأسباب الأول والثاني والرابع ومفادها تخطئة المحكمة فيما خلصت إليه ملتفتـــة عن أن المميز ضدها الأولى مؤسسة محمد زكريا هي المرسلة للبضاعة التي تم تنظيم البيان الجمركي باسمها وإن المشرع أوجب مراعاة إجراءات معينة من أجل نقل البضاعة من مركز جمرك إلى آخر وأن تقصير المميز ضدها لا يعفيها من المسؤولية المدنية عـــن التـــصرف بالبضاعة على نحو مخالف للقانون وإن المميز ضدها الثانية مؤسسة الخليج للتخليص هـــي التي قامت بتنظيم بيان الترانزيت ونظم على كفالتها وإن المميز ضدهما الثالثة والرابع ناقلان للبضاعة موضوع الدعوى وإن مسؤوليتهما متحققة.

وفي هذا نجد إن ما ورد بهذه الأسباب كان الطاعن قد أثارها في السبب الثـــاني مـــن لائحة استئنافه المقدمة إلى محكمة الجمارك الاســـتئنافية وقـــد عالجـــت محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية هذه الأسباب معالجة صحيحة ووافية وشاملة وإن محكمتنا تؤيد محكمة الجمـــارك الاستئنافية في ردها على هذه الأسباب دون حاجة إلى أية زيادة أو توضـــيح وتغـــدو هـــذه الأسباب مستوجبة الرد.

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة المحكمة بالتفاتها عن أن مـــسؤولية الجهـــة المميـــز ضدها باعتبارها هي الكافلة للبضاعة حكماً بموجب نص المادة (٨٨) من قانون الجمارك.

وفي هذا نجد إن المادة (٢١٥/ب) من قانون الجمارك نصت على ما يلـــي : (تـــشمل المسؤولية المدنية إضافة إلى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين أصليين المتـــدخلين وأصحاب البضاعة موضوع المخالفة أو جريمة التهريب والشركاء والممولين والكفـــلاء ... كلاً في حدود مسؤوليته في وقوع الفعل).

ونصت المادة (٢١٧) من القانون ذاته على ما يلي: (يكون الكفلاء مسؤولين بالـصفة ذاتها التي يسأل عنها الملتزمون الأصليون من حيث دفع الرســوم والــضرائب والغرامــات وغيرها من المبالغ المتوجبة بحدود كفالتهم).

يتضح أن المشرع وفي قانون الجمارك ذاته حدد مسؤولية الكفيل المدنية بحدود كفالتــه فقط وفق أحكام المواد سالفة الذكر والتعليمات الخاصة بالبضائع المارة وفق الوضع بــالعبور رقم (٩٩/٨) خاصة وإن البيان المنظم بالبضاعة موضوع القضية هو بيان ترانزيت.

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية حجبت نفسها عن بحث مسؤولية الكفيلة للبضاعة موضوع الدعوى فيكون قرارها من هذا الجانب قاصراً في التعليل والتسبيب ويستوجب نقضه من هذه الناحية.

<u>وعن السبب الثالث (مكرر) والسبب الرابع (مكرر)</u> ومفادهما تخطئة المحكمة بالتفاتهــا عن أن المميز ضدهم مسؤولون وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانوني المــدني وأن شــرط استحقاق الأداء بالنسبة لأية بضاعة يتحقق بمجرد دخولها البلاد وفقاً لنص المــادة (٩) مــن قانون الجمارك.

وفي هذا نجد إن الطاعن لم يثر ما ورد بهذه الأسباب أمام محكمة الاستئناف ولا يجوز إثارة أسباب جديدة أمام محكمتنا لأول مرة مما يتعين معه الالتفات عما ورد بهذين السببين.

لهـــــذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه بحدود ما ورد بردنا على السبب الثالــث من أسباب التمييز وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مــصدرها لإجــراء المقتــضى القانوني).

وبعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم (٢٠١٤/١٧) وقررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارهــا رقم (٢٠١٤/١٧) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ والقاضي بفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالمستأنف ضدها مؤسسة الخليج للتخليص / نضال محمد حسين البشابشة وبالوقت ذاتــه الحكــم بــرد الدعوى المقدمة من قبلها وتثبيت قرار التغريم الصادر بحقها وبحــدود كفالتهــا وتــضمينها

الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٠٠) دينار أتعاب محاماة إيراداً للخزينة عن مرحلتي التقاضي وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك.

لم يرض مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالشق المتعلق منه بتثبيت قرار التغريم فقط بحدود كفالة المميز ضدها فطعنت فيه تمييزاً للسببين الواردين بلائحة التمييز.

ولم ترض المدعية /مؤسسة الخليج للتخليص / نضال محمد حسين البشابشة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

<u>ورداً على سببي التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته:</u>

<u>ورداً على سببي التمييز</u> ومفادهما تخطئة المحكمة مصدرة القرار فيما ذهبت إليه من تثبت قرار التغريم فقط بحدود كفالة المميز ضدها وكان عليها تثبيت قرار التغريم بالمبلغ الوارد فيه سواء كان بحدود كفالة المميز ضدها أم أكثر أم أقل من ذلك وأن المميز ضدها هي من قامت بتنظيم البيان موضوع القضية بيان الترانزيت وقد نظم على كفالتها وفقاً لنص المادة (٨٨) من قانون الجمارك.

وفي هذا نجد إن محكمتنا وبقرارها رقم (٢٠١٣/٢٥٥٣) تاريخ ٢٠١٣/١١/٣ وفي معرض ردها على السبب الثالث من أسباب التمييز قد توصلت إلى أن المشرع وفي قانون الجمارك حدد مسؤولية الكفيل المدنية بحدود كفالته فقط وفق أحكام المواد (٢١٥/ب و ٢١٧) من قانون الجمارك والتعليمات الخاصة بالبضائع المارة وفق الوضع بالعبور رقم (٩٩/٨) خاصة وأن البينات المنظم بالبضاعة موضوع القضية هو بيان الترانزيت .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية اتبعت قرار النقض الصادر عن محكمتنا وتوصلت إلى أن الشركة المميز ضدها مسؤولة مدنياً بحدود الكفالة المقدمة من قبلها ضماناً لوصول البضاعة إلى مقصدها وحكمت بالنتيجة بتثبيت قرار التغريم الصادر بحقها بحدود كفالتها فإن قرارها يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذين السببين.

ورداً على أسباب التمييز المقدم من مؤسسة الخليج للتخليص / نضال محمد حسين البشابشة:-

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية في تفسيرها لنصوص المواد (٢١٧ و ٢١٥) من قانون الجمارك ذلك أن المسؤولية المدنية لا تقوم وفقاً لأحكام قانون الجمارك إلا بقيام المسؤولية الجزائية ولما لم يثبت ارتكاب شركة التخليص أي مخالفة أو جرم في هذه الدعوى فلا يجوز مساءلتها مدنياً أو إلزامها بأي إلزامات مهما كان نوعها إذ إن هذا الإلزام هو بمثابة عقوبة ولا يوجد في قانون الجمارك عقوبة تسمى الإلزام بحدود الكفالة ولم تفصل المحكمة ما هو حدود الكفالة.

وفي هذا نجد إن ما ورد بردنا على أسباب التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته ما يكفي للرد على ما ورد بأسباب التمييز المقدم من مؤسسة الخليج للتخليص / نضال محمد حسين البشابشة فنحيل إليه منعاً للتكرار والإطالة مع الإشارة إلى أن محكمة الجمارك الاستئنافية قد ألزمت المميزة بحدود كفالتها للبيان موضوع قرار التغريم فتكون قد حددت مبلغ الإلزام مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

لهـــــــــــذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٢م

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ

h14-3359 س.أ